

جدول مقارنة لتعديل مواد النظام الأساس

بعد	قبل
المادة الثانية: اسم الشركة: (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	المادة الثانية: اسم الشركة: (شركة مساهمة سعودية مقفلة).



جدول مقارنة لتعديل مواد النظام الأساس

بعد	قبل
<p>المادة الخامسة والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفق الضوابط الآتية: ١-مكافأة سنوية تقرر لأعضاء المجلس حسب المادة (٥-٤١) من النظام الأساس للشركة. ٢-بدل حضور لكل جلسة من جلسات المجلس مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. تعرض تفاصيل المكافآت ضمن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية لإقراره.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفق الضوابط الآتية: ١-مكافأة سنوية تقرر لأعضاء المجلس بقرار منه حسب نتائج الأعمال السنوية للشركة. ٢-بدل حضور لكل جلسة من جلسات المجلس مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. ٣-لا يتجاوز مبلغ مكافآت عضو المجلس الحد العلى المقرر بنظام الشركات. تعرض تفاصيل المكافآت ضمن تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية لإقراره.</p>



بعد	قبل
<p>المادة الواحد والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. يجوز تجنّب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة في حينه.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين نسبة تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع، ويجوز للجمعية توزيع حصة إضافية من الأرباح إذا أرتأت ذلك بعد تخصيص المكافآت لأعضاء المجلس.</p> <p>٥. تخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة لشركة الوسائل الصناعية بواقع (٥%) من المتبقي من الأرباح وبحد أقصى قدرة مائتي ألف ريال لكل عضو.</p> <p>٦. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية.</p> <p>٧. يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.</p>	<p>المادة الواحد والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. يجوز تجنّب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة في حينه.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك ربح على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٥. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهات المختصة توزيع ارباح نصف سنوية وربع سنوية.</p> <p>٦. يجوز للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة عدم صرف ارباح للمساهمين.</p>

